



## **الفصل التشريعي الرابع عشر**

### **دور الانعقاد العادي الرابع**

### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

#### **التقرير رقم ( ٤٩ )**

التقرير **(التاسع والأربعون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .

إعداد : أ / ريم العنزي

باحث قانوني

مراجعة : أ / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : أ / مريم خالد الزمامي

مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ٤ رجب ١٤٣٧ هـ  
الموافق: ١ مارس ٢٠١٦ م

التقرير التاسع والأربعون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـيـن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ، حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى تطبيق حكم المادة (٩) من الدستور التي تقضي بأن الأسرة أساس المجتمع وعلى القانون أن يحفظ كيائها ويقوي أواصرها .

وقد تضمن الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه تقضي بجواز منح إجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض لعمال النفط لمرافقة الزوج الموظف إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج على ألا تقل المدة في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة .

عرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يحقق الاستجابة المطلوبة من المشرع العادي للتوجيهات الدستورية التي حملت الدولة مهمة رعاية الأسرة في المادة التاسعة من الدستور ، كما يعد هذا النوع من الإجازات الخاصة مألوفاً في النظام القانوني الكويتي .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٢-

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة تعديل صياغة المادة (١٤ مكرراً) على النحو التالي :

**" يجوز منح العامل إجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض أو بدون أجر لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة على ألا تقل مدة نقل أو إيفاد أو إعارة الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة .**

**ويقصد (بالزوج الموظف) الذي تتم مرافقته في هذا التطبيق من يعمل بأحدى الوزارات أو الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التابعة لها التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو مستقلة عنها " .**

حيث رأت اللجنة إضافة عبارة (أو بدون أجر) بعد عبارة (بأجر كامل أو مخفض) ، على غرار ما ورد في المادة (٤٩) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية ، وحتى يترك للجهة المختصة بوضع أحكام التمتع بهذه الإجازة سلطة تقديرية في منحها بأجر كامل أو مخفض أو بدون أجر حسبما تراه محققاً لمصلحة العمل .

كما رأت تصحيح الخطأ الوارد في المذكرة الإيضاحية التي أشارت إلى أنه قد نص على هذه الإجازة في المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، في حين أنها وردت في المادة (٤٩) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .

### **رأي اللجنة (التصويت):**

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديل المبين أعلاه .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

---

مرفق رقم (١)  
نسخة من الاقتراح بقانون

---

State of Kuwait



دولة الكويت  
٢٨٧ / ١٤٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد الزلزلة

يصادق اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ديوانه حاكم الادارة الاحصاء

ع. ك. ك.  
٢٠١٦/٢/١٤

**اقتراح بقانون**

**بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)  
إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل  
في قطاع الأعمال النفطية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩  
المشار إليه نصها الآتي :

" يجوز منح إجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض لعمال النفط لمرافقة الزوج الموظف إذا نقل  
أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج على ألا تقل مدة  
نقل أو إيفاد أو إعاره الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة.  
ويقصد بالزوج (الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات  
الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التابعة لها التي تكون  
ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو مستقلة عنها "

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

### المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل

في قطاع الأعمال النفطية

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى منح إجازة خاصة للعامل بمرتب كامل أو مخفض لمرافقة الزوج الموظف إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره إلى الخارج وهذا النص تطبيق لمبدأ دستوري قرره المادة (٩) من الدستور حيث اعتبرت أن الأسرة أساس المجتمع ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، كما أنه نص على هذه الإجازة في المادة (٤٩) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.